باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة الأحد (ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / سمير مصطفى **نائب رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين / سعيد فنجرى و سيد الدليل

وأسامة درويش و حمزة إبراهيم

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / تامر أحمد عاطف .

وأمين السر السيد / هشام موسى إبراهيم .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

في يوم الأحد ٥ من رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢ من إبريل سنة ٢٠١٧ م .

أصدرت الحكم الآتى :.

فى الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٢ لسنة ٢٠١٦ كيانات إرهابية .

المرفوع من :

١ – مصطفى عبد العظيم فهمى درويش

٢ – عبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد

٣ – محمد عبد العظيم محمد البشلاوي

٤ – عاطف عبد الجليل على السمري

٥ – محمد بديع عبد المجيد سامى

٦ – محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر

٧ – رشاد محمد على البيومي

٨ – محمد مهدى عثمان عاكف

٩ – محمد سعد توفيق مصطفى الكتاتنى

١٠ – أيمن عبد الرؤوف على أحمد

١١ – أسامة ياسين عبد الوهاب محمد

١٢ – محمد محمد إبراهيم البلتاجي

١٣ – عصام الدين محمد حسين العريان

١٤ – السيد محمد عزت إبراهيم عيســـــــى

١٥ – حسام أبو بكر الصديق الشحات أبو العز

١٦ – أحمـــد محمـــود أحمـــد شوشـــه

١٧ – محمود أحمد محمد أبو زيد الزناتـــــى

١٨ – رضـــــا فهمـــى عـــبده خـــليل " المحكوم عليهم "

ضـــد

النائـــب العـــام " بصفته "

" الوقائـع "

أصدرت محكمة الجنايات القاهرة شمال القاهرة القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ طلبات ادراج بمكتب النائب العام بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٥ بإدراج أسماء الطاعنين على قائمة الإرهابين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ .

وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت في ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٥ **أولاً** : حضورياً للمتهمين الأول والثانى وغيابياً للثالث والرابع وبإجماع الآراء بمعاقبتهم بالإعدام شنقاً حتى المـــــوت عما أسند إليهم ، **ثانياً** : حضورياً للخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والخامس عشر والسابع عشر وغيابياً للرابع عشر والسادس عشر والثامن عشر بمعاقبة كل منهم بالسجن المؤبد عما أسند إليهم .

وتقدمت النيابة العامة بطلب إدراج المتهمين على قائمة الإرهابين وقيد برقم ٣ لســـــنة ٢٠١٥ .

ومحكمة جنايات القاهرة قررت في ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٥ عملاً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين في مادته الأولـى /١،٢ في المادة الثانية والثالثة والسابعة والمادة الرابعة من ذات القانون بإدراج المحكوم عليهم على قائمة الإرهابين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صدور هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من أثار طبقاً للمادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ .

فطعن المحكوم عليهم الثانى والخامس والسادس والسابع والتاسع والعاشر والحادي عشر والثانى عشر والثالث عشر والخامس عشر والسابع عشر على هذا القرار بطريق النقض فـــي ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ .

كما طعن الأستاذ / مصطفى عبده عمر الدميرتى المحامى عن الأستاذ / عبد المنعم عبد المقصود متولى المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثامن على هذا القرار بطريق النقض في ٩ من يناير سنة ٢٠١٦ ، وأودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليهم جميعاً في ٦ من يناير سنة ٢٠١٦ موقع عليها من الأستاذ / محمد عبد الموجود أحمد المحامى .

كما أودعت مذكرة أخرى بأسباب طعن المحكوم عليهم جميعاً عدا المحكوم عليهم الثالث والرابع والرابع عشر والسادس عشر والثامن عشر في ٩ من يناير سنة ٢٠١٦ موقع عليها من الأستاذ / حسن صالح أحمد صالح المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليهم الأول والثالث والرابع والرابع عشر والسادس عشر والثامن عشر :-

لما كان من المقرر أن التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن وإن قدم أسبابه فى الميعاد لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى إجراء آخر ، ومن ثم فإن الطعن المقدم من المحكوم عليهـــم الأول " مصطفى عبد العظيم فهمى درويش " والثالث " محمد عبد العظيم محمد البشلاوى " والرابـــع " عاطف عبد الجليل على السمرى " والرابع عشر " السيد محمود عزت إبراهيم عيسى " والسادس عشر " أحمد محمود أحمد شوشه " والثامن عشر " رضا فهمى عبده خليل " يكون غير مقبول شكلاً .

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليهم الثاني والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والخامس عشر والسابع عشر :-

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٥ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ وكانت المادة ٦ من قرار تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابين الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ تنص على أن الطعن على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ نشره بالوقائع المصرية أمام الدائرة الجنائية

بمحكمة النقض وذلك وفقاً للإجراءات المعتادة للطعن والتى حددتها المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه فى ظرف ستون يوماً من تاريخ الحكم وكان الطاعنون قد قرروا بالطعن بالنقض فى هذا القرار بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٢٠١٥ واودعوا مذكرتى أسبابهم بتاريخى ٦ ، ٩ من يناير سنة ٢٠١٦ إلا أنه لما كان هذا اليوم والذى يليه عطلة رسمية حسبما ورد بالإفادة المرفقة فإن ميعاد الطعن وإيداع أسبابه يمتد إلى يوم ٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٦ ويكون معه التقرير بالطعن وإيداع أسبابه بالنسبة للثانى " عبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد " والخامس " محمد بديع عبد المجيد سامى " والسادس " محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر " والسابع " رشاد محمد على البيومى " والثامن " محمد مهدى عثمان عاكف " والتاسع " محمد سعد توفيق مصطفى الكتاتنى " والعاشر " أيمن عبد الرؤوف على أحمد " والحادى عشر " أسامة ياسين عبد الوهاب محمد " والثانى عشر " محمد محمد إبراهيم البلتاجى " والثالث عشر " عصام الدين محمد حسين العريان " والخامس عشر " حسام أبو بكر الصديق الشحات أبو العز " والسابع عشر " محمود أحمد محمد أبو زيد الزناتى " مقبول شكـــلاً .

وحيث إن الطاعنين ينعون على القرار المطعون فيه أنه إذ انتهى إلى إدراج أسمائهم على قوائم الإرهابيين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صدور القرار طبقاً للمادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان ، ذلك بأنه خلا من الأسباب التى بنى عليها ومواد القانون التى عاقبهم بموجبها وأحال إلى الحكم الصادر فى القضية رقم ٦١٨٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات المقطم الذى لم يتضمن إدراجهم على قائمة الإرهابيين وزوال الأثر القانونى الذى تساند إليه القرار المطعون فيه بعد أن قضت محكمة النقض بتاريخ ٤ من يناير سنة ٢٠١٦ بنقض الحكم الصادر فى الجناية سالفة البيان وقد صدر القرار دون إخطارهم أو سماع دفاعهم ، وأعمل القرار المطعون فيه أثراً رجعياً للقرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٥ لأن الوقائع المسندة إلى الطاعنين ترجع إلى عام ٢٠١٣ فضلاً عن أن القانون المار ذكره تضمن عقوبات جنائية وليست نصوصاً إجرائية ، وأخيراً فإن هذا القانون قد شابه عدم الدستورية ، كل ذلك يعيب القرار المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن القرار المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى إطار ما تمر به البلاد من أحداث أعقبت الإطاحة بحكم الرئيس الأسبق /محمد مرسى والتى تمثلت فى تنظيم العديد من التظاهرات والوقفات الاحتجاجية الداعية لعودة الرئيس المعزول لسدة الحكم رغماً عن إرادة الشعب مرتكبين فى ذلك أفعال وصفت وصفاً صحيحاً بأنها مناهضة لبعض مؤسسات ممثلة فى قطع الطرق

والإعتصامات بالميادين وقد تزامن ذلك مع قيام البعض بأعمال عنف وتخريب وإغتيالات أثرت سلباً على استقرار البلاد وزعزعة أمنها وأمانها وانزلق إلى حقبة حق عليها أن توصف بأنها زمن هياج وفتنه ومنها ما ارتكبه المحكوم عليهم بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ٢٠١٣ بدائرة قسم المقطم محافظة القاهرة من وقائع القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار والترصد للعديد من المجنى عليهم الذين عبروا وشاركوا مع جموع الشعب برفضهم لعودة ذلك الرئيس مستخدمين فى ذلك الأسلحة الفتاكة من القنابل والأسلحة الآلية والخرطوش والبيضاء قاصدين من ذلك إرهاب وتخويف جموع الشعب الرافضة لاستبدادهم بالحكم وذلك تنفيذاً لغرضهم الإرهابي وتعريض سلامة المجتمع ومصالحه وأمنه للخطر والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي والأمن القومى وهذه الأفعال هى التى ارتكبوها فى الجناية رقم ٦١٨٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات المقطم والتى حكم عليهم فيها بالنسبة للأول والثانى والثالث والرابع بالإعدام شنقاً وعلى الباقين بالسجن المؤبد ومصادرة المضبوطات فيها وأن تلك الأفعال وهذه الأحكام كانت عماد الأسباب فى القرار المطعون فيه فإن هذا حسبه فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ويصدق عليهم وبحق وصف الإرهابيين وإن كان هذا الوصف لا يُعد جزاءاً مناسباً لتلك الأفعال التى إرتكبوها والجرم الذى اقترفوه فى حق الوطن ويكون محققاً لحكم القانون فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى لم يرسم القانون فيها شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون في بيان الواقعة ، هذا إلى أن القرار المطعون فيه قد أشار – خلافاً لما يزعمه الطاعنون بأسباب طعنهم – إلى المادة الأولى الفقرة ١ ، ٢ والمادة الثانية والثالثة والسابعة وطبقاً للمادة ٤ من القرار بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فإن هذا كافياً فى بيان مواد القانون التى أخذ الطاعنين بها بما يحقق حكم القانون فإنه تنحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب ويضحى النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين قد أوجبت أن يُقدم طلب الإدراج على قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين من النائب العام إلى الدائرة المختصة المحددة فى الفقرة الأولى من ذات المادة مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات المؤيدة للطلب وأوجبت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها أن تفصل الدائرة المختصة فى الطلب بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه لها مستوفياً المستندات اللازمة فلم يوجب القانون إشارة الحكم الصادر فى الدعوى –حال صدوره– الى إدراج المحكوم عليهم على قوائم الإرهابيين بل أناط القانون بدائرة الجنايات المختصة بمحكمة استئناف القاهرة إصدار القرار فى هذا الشأن بناء على

طلب النائب العام مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات المؤيدة للطلب وإذ كان القرار المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر حال صدوره فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويضحى النعى عليه فى شأن صدور الحكم فى الجناية رقم ٦١٨٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات المقطم مجرداً من إدراج المحكوم عليهم على قائمة الإرهابيين يكون غير صـــــحيح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نقض الحكم يُعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض فمن ثم تبقى التحقيقات والمستندات المرفقة بالقضية عقب صدور حكم محكمة النقض بالنقض والإعادة ذات أثر فعندئذ يجوز للنائب العام تقديمها للدائرة المختصة المحددة فى الفقرة الأولى من المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ سابق الإشارة إليه دون اشتراط صدور حكم فى الدعوى – وذلك لإعمال شئونها وإصدار قرارها بالإدراج إن رأت لذلك محل ، ويضحى النعى على القرار فى هذا الشأن غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسماع من لا يوجب القانون حضوره ، وكانت المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ سند الدعوى أوجبت أن تفصل الدائرة المختصة فى الطلب، فى غرفة مشورة ، وذلك بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب النائب العام لها مستوفياً المستندات اللازمة ، فلم يلزم القانون حضور من يطلب النائب العام إدراجه على تلك القوائم وتفصل المحكمة فى الطلب منعقدة فى غرفة مشورة ولذا فإن عدم دعوة من شملته التحقيقات لسماع دفاعه لا يُعد إخلالاً بحق الدفاع ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير صائب . لما كان ذلك ، وكان القرار بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ صدر فى ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٥ ونشر بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٧ مكرر " ز " فى التاريخ ذاته وكان القرار المطعون فيه صدر فى ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٥ بعد العمل بأحكام القانون المار ذكره فلا ينال مـن ذلك ما جاء بأسباب الطعن من وقوع الأفعال التى أدرج بسببها المحكوم عليهم فى غضـــون عام ٢٠١٣ ذلك أن الواضح من المذكرة الايضاحية للقرار بالقانون سالف البيان أنه لم يتضمن تأثيماً لأفعال أو استحداث تجريم لها ، وإنما تضمن تنظيم آلية وقائية تتمثل فى إعداد قوائم لما يعتبر كياناً إرهابياً أو شخصاً إرهابياً فهو بهذه المثابة قراراً ذو طبيعة خاصة قُصد به استقرار البلاد وأمنها وسد الثغرات التى قد يُنفذ منها المجرمون فى بعض القوانين الجزائية ويضحى النعى على القرار فى هذا المقام غير ذى وجهه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصت تلك المحكمة دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى " أ " إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ،

وكان البادى من الاطلاع على الأوراق أن أيا من الطاعـــنين لم يدفع أحدهم بعدم دستورية أحكام القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ ولم ترى المحكمة التى أصدرت القرار المطعون فيه من جانبها شبهه عدم دستورية هذا القانون ومفاد ذلك أن الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام ، ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع ويضحى النعى على القرار فى هذا الشأن غير مقـبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً : بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليهم مصطـــــفى عبد العظيم فهمى درويش ومحمد عبد العظيم محمد البشلاوى وعاطف عبد الجليل على السمري والسيد محمود عزت إبراهيم وأحمد محمود أحمد شوشه ورضا فهمى عبده خليل شكـــلاً .

ثانياً : بقبول الطعن المقدم من باقي المحكوم عليهم شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السر **رئيـــس الدائـــرة**

المستشار /